

٨ - ترجو من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق اللازم بين الآراء بشأن القضايا الباقية ذات الصلة :

٩ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر :

١٠ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة ، كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكتف أعمالها المتعلقة بتنفيذ الولاية المنوط بها :

١١ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨٧ تكون مدة كل منها أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية :

١٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية :

١٣ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن :

١٤ - ترجو من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٥ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات الالزامية إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهنتها التحضيرية .

#### الجلسة العامة ٦٦

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

#### ٨٨/٤١ - مسألة أنتاركتيكا

##### الف

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ ترحب بزيادة الوعي والاهتمام الدوليين بأنتركتيكا ،

عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي وبتبادل الآراء الذي جرى فيها<sup>(١٠٢)</sup> :

٢ - تحيط علماً بالمناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي دارت في اجتماعات الفريق العامل المنساً وفقاً لما قررته اللجنة المخصصة في ١١ نوّر / يوليه ١٩٨٥ :

٣ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ :

٤ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عملها الذي استمر أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ، إكمال الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي . وتحث اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصميم :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والأمني في المنطقة ، إتمام الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر بعد ذلك ، لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ ، وتحدها اللجنة بالتشاور مع البلد الضيف ، على أن يكون من المفهوم بوضوح أنه إذا لم تتم الأعمال التحضيرية في عام ١٩٨٧ ، فستجرى دراسة جادة لطرق ووسائل تنظيم العمل في اللجنة المخصصة ، بشكل أكثر فعالية ، لمكينها من إنجاز ولائتها :

٦ - تؤكد على أن المؤتمر الذي دعا إليه القرار ٨٠/٣٤ ، والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي المحافظة عليها بطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعينين لبحرين الرئيين والدول الساحلية والخلفية :

٧ - تقرر أن تشمل الأعمال التحضيرية الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون . بما في ذلك جدول الأعمال الموقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه . وبنائه . والنظر في الترتيبات الملائمة لأى اتفاقيات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم . وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر :

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ . (A/41/29)

المعلومات للامين العام عن بعض القضايا التي تمس مسألة أنتاركتيكا .

١ - ترجو من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

### الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

باء

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٥٦/٤٠ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٠٥)</sup> . والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥<sup>(١٠٦)</sup> . وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ .

وإذ تسلم بأن إدارة واستكشاف واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تدرك أن مفاوضات تجري بين الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا والأطراف غير الاستشارية بصفة مراقبين ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٠٣)</sup> وأهمية النظام الذي وضعه ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقضة المتعلقة بهذا البند في دورتها الحادية والأربعين<sup>(١٠٤)</sup> .

واقتناعاً منها بعزم اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جماء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، ولا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٠٥)</sup> . والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥<sup>(١٠٦)</sup> . وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ .

وإذ تدرك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ، والبيئة ، والبحث العلمي ، والأرصاد الجوية ،

وإذ تسلم ، لذلك ، باهتمام البشرية جماء بـأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٠٧)</sup> .

وإذ تحيط على ما مع التقدير بالدراسة الموسعة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا التي قدمها الأمين العام<sup>(١٠٨)</sup> .

وإذ تلاحظ زيادة تدفق المعلومات من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم توفر

(١٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .  
الصفحة ٢٢ ( من النص الإنكليزي ) .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،  
اللجنة الأولى ،جلسات ٤١ إلى ٥١ : والمراجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراس  
الدورة ، الصوب .

(١٠٥) A/CONF. 183/92 A/41/697-S/18392 . المرفق ، المرجع الأول ، الفقرات ١٩٨  
إلى ٢٠٢ .

(١٠٦) A/40/666 . المرفق الثاني ، القرار (XLII) C/M/Res. 988 .

(١٠٧) الوثائق الرسمية لمقر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد  
السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ E. 84. V. ٧. ٦٤ ) ، الوثيقة  
A/CONF. 62/122 .

(١٠٨) A/41/722 .

- ١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا :
- ٢ - تحدث مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا علىأخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الإشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية :
- ٣ - تدعى الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بقصد أحکام هذا القرار :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعون « مسألة أنتاركتيكا » .

#### الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لا تطلع عليها الدول الأخرى ، بغية وضع نظام يتعلق بمعدن أنتاركتيكا ،

١ - تؤكد من جديد أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والإدارة الدولية والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال :

٢ - تدعو الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعدن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعون « مسألة أنتاركتيكا » .

#### الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي عُلّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ توز/بوليه ١٩٨٥ (١٠٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ٦ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٠٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا (١٠٣) يقصد بها ، حسب نص أحکامها ، تعزيز المعايير والمبادئ ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، التي أدت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

#### ٨٩/٤١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمزدайд في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،